

٢٦٢

٥٤٣٧٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٩٩ / صبي ١
٥ - شباط ٢٠١٠

تحديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

وبين السيد عمر محمد غندور من التابعة اللبنانية مواليد 27/تشرين الثاني/1969 فريق ثان

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 2005/8/25 ورقم 8 تاريخ 2000/8/23 ورقم 23 تاريخ 1995/12/20 ورقم 146 تاريخ 2007/10/9 ورقم 74 تاريخ 2008/10/10.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة محلل ومبرمج أنظمة معلوماتية رئيسي (SeniorAnalyst Programmer) - فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٥ - شباط ٢٠١٠
١٩٩٥/١٠/١٠

تجديد عقد اتفاق

فريق اول



بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

وبين السيد عمر محمد غندور من التابعة اللبنانية مواليد 27/تشرين الثاني/1969 فريق ثان

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 25/8/2005 ورقم 8 تاريخ 23/8/2000 ورقم 23 تاريخ 20/12/1995 ورقم 146 تاريخ 9/10/2007 ورقم 74 تاريخ 10/10/2008.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة محلل ومبرمج أنظمة معلوماتية رئيسي (Senior Analyst Programmer) - فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

- ١- العمل تحت إشراف مطور النظم الرئيسي لأنظمة الضرائب.
- ٢- تطبيق وصيانة البرامج والأنظمة وتقديم المساعدة وتدريب للمستخدمين.
- ٣- تحليل وبرمجة وتطبيق مختلف أنظمة الضرائب.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 2,775,000 ل.ل. (فقط مليونان وسبعماية وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتعاقدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متجانسة مع كفاءته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين /٤٥/ ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق مقتضيات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد.

- ١- يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال الثلاثة اشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
- ٢- يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط: إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.

٣- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسم من تعويضه قيمة تعويض أيام الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن ١٠ أيام يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون اشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /١٤/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /١٥/ من النظام ذاته.

كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقد مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إنشاء أية معلومات للغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاحقة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.


المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديمات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.



المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على التسبب التالي:
جزء ١ باب ٨ فصل ٢ بند ١٣ فقرة ٢ تبذة ١.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتبارا من ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١.

الفريق الأول
وزير المالية
ريا حفار

الفريق الثاني
عمر محمد غلدور

شهادة: مستوفى
تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات والتكليف
سنة لقر لعدد ١ الف و٢٠٠ رقم ١٤٢ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٠
جورجيسيان نسيم

